أَدَبُ المُسْتَفْتِي

تأليف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين) .

الإفتاء منصب شريف ومقام عالٍ ؛ فإن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ونائب عنه في تبليغ الأحكام .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، ولكنه معرَّض للخطأ ؛ ولهذا قالوا : المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى » . اهـ .

وهذه آداب يجب على المسلم مراعاتها إذا أراد أن يستفتي في أمور دينه :

◄ ١ - لا تَستَفْتِ إلا مَن هو أهل للفتوى ؛ فإن دينك هو أعظم أمانة حمَّلك اللَّه إياها ، وكما تذهب في علاج بدنك إلى الطبيب المتخصص فكذلك الحال في صلاح دينك ، بل هذا أولى ؛ لأن الأديان أهم من الأبدان ، واللَّه تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، ويقول سبحانه : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

◄ ٢ - لا تغتر بمظهر أحد أو اشتهاره بين العوام فيدعوك ذلك إلى أن تستفتيه في أمر دينك ؛ فإن الشهرة بين العامة لا يوثق بها

وقد يكون أصلها التلبيس والتدليس . وهناك فرق كبير بين الدين والتدين ، وبون شاسع بين العلم والفتوى، وبين أحاديث القُصَّاص وخطب الوُعَّاظ ؛ فإن الدين علم له مصادره ومناهجه وأسُسُه ، ويحتاج إلى تخصص وتفرغ ، شأنه في ذلك شأن سائر العلوم، أما التدين فهو سلوك يظهر على صاحبه وليس من لازمه أن يكون عالمًا بل ولا متعلمًا . وتذكّر في ذلك دائمًا قول الإمام محمد بن سيرين : « إن هذا العلم دينٌ ؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم » . وقديمًا دخل رجل على الإمام رَبيعة الرأي – شيخ الإمام مالك وصاحب الفتوى بالمدينة – فوجده يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؛ أمصيبة

دخلَتْ عليك ؟ فقال : « لا ، ولكن استُفْتيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، ولَبَعض من يفتي ههنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق » . ونقول كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: رحم اللَّه ربيعة ، كيف لو أدرك زماننا ! ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم ، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

◄ ٣ – ليس كل ما يُقرأ في الكتب تجوز الفتوى به ؛ لأن الواقع يختلف ، والأعراف تتغير . وقد نص العلماء على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال ؛ فلا تجوز الفتوى مثلًا في الأيْمان والنذور وألفاظ الطلاق والإقرارات ونحوها مما يتعلق بمعاني ألفاظ الناس إلا لمن كان خبيرًا

بمراداتهم منها وما جرى عليه عرفهم فيها . كما أنه ليس كل خلاف يُعتَدُّ به ، وليس كل قول فقهي يصلح تطبيقه ؛ فالفقهاء قاموا بواجب وقتهم فيما تركوه لنا من تراثٍ أدركوا فيه واقعهم وأحسنوا تطبيق الأحكام الشرعية عليه بما يحقق مراد اللَّه فيه ، وكذلك يجب أن نفعل نحن .

وهناك فرق بين أن يعرف الإنسان حكمًا شرعيًّا عن طريق الثقافة العامة والاطلاع فيخبر به غيره - وهذا النقل لا يُسمَّى « إفتاءً » - وبين أن يكون مؤهَّلًا لأن يفتي ؛ فيبلغ عن اللَّه دينه ، ويعلم الناسَ مراده ، ويعرف كيف يوقع حكم اللَّه تعالى على الواقع الذي يناسبه ؛ بحيث يكون محققًا

لمقاصد الشرع ومتَّسقًا مع مصالح الخلق .
◄ ٤ – لا تستثقل الذهاب إلى دار الإفتاء ؛ فأنت مكلَّف شرعًا بسؤال أهلِ الفتوى ، وهذا هو الذي يعذرك عند اللَّه تعالى ؛ فاحرص على ذلك طلبًا لسلامة دينك من فتاوى الجهل والإرجاف المنتشرة بين الناس ؛ فرُبَّ فتوى تسمعها ممن ليس أهلًا للفتوى تفسد عليك دينك ودنياك ، وطلبُ السلامة في الدين لا يعدله شيء من المطالب .
◄ ٥ – إذا قدمت إلى دار الإفتاء فأخلص نيتك للَّه تعالى في طلب الحق والتماس الهداية والتوفيق منه سبحانه ؛ لتكون بذلك في سبيل اللَّه حتى ترجع ؛ مصداقًا لقول المصطفى ﷺ : « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » [رواه الترمذي وحسّنه] ، وقوله ﷺ : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » [رواه مسلم]، وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه : « وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ » .

◄ ٦ – اشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن أثناء انتظارك لدورك في الفتوى ، وعليك بصدق التوجه إلى الله سبحانه في طلب الصواب ؛ فإن المفتي ما هو إلا مبلِّغ عن الله تعالى ، وإذا أحسنت الطلب من الله وصدقت في سؤاله سبحانه أحسن هدايتك لمراده وجعل لك من أمرك مخرجًا ووفَّق من يفتيك للصواب الذي فيه صلاح

أمرك وسلامة دينك كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

◄ ٧ – يجوز للمفتي تقديم صاحب الحاجة الذي يتضرر من الانتظار ، وعليك أن تعامل الناس كما تحب أن يعاملك به غيرك ، واعلم أن الرحمة بالكبير والمرأة والعاجز وصاحب الحاجة سبب لتنزل الرحمة عليك ومجيء الفرج إليك كما قال النبي ﷺ : « **ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ** » [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه] ، وكما قال عليه الصلاة والسلام : « **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ؛ ارْحَمُوا مَنْ**

فِي الأَرْضِ يَرْحَمكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ »
[رواه أبو داود والترمذي وصححه] .

◄ ٨ - اجعل للسؤال عن حكم الشرع قيمة كبيرة وحرمة في نفسك ؛ فلا تركض وراء المفتي لتستفتيه في الطرقة مثلًا ، ولا تهتف به مِن خلفه أدبًا معه ؛ فإنما يُنادَى من الخلف البهائم ، كما أوصى الإمام أبو حنيفة ﷺ تلميذه بذلك .

◄ ٩ - جَرِّد نفسك لطلب الحق والصواب ، وهيئها لقبول الحكم الشرعي ولو كان على غير هواك ؛ فإن المفتي مكلف ببيان دين اللَّه كما يعلمه ، سواء أوافق ذلك هوى الناس أم خالفهم ، ولا تتصور أن إنسانًا عاقلًا يقبل أن يبيع دينه بدنيا غيره .

وحتى لو لم تقتنع بالفتوى وغلبتك نفسك على قبولها فتأدب في تلقيها وانصرف راشدًا من غير استنكار ولا رفع صوتٍ حتى يفتح الله تعالى عليك في فهمها .

◄ ١٠ - إذا دخلت على من يفتيك فاحفظ أدبك معه وعَظِّمْ حُرْمة مجلس الإفتاء ؛ فإن المفتي يبلغك دين الله تعالى ، والأدب مع المبلِّغ أدبٌ مع المبلَّغ عنه سبحانه ، واحذر أن تتكبر عليه بجاهك أو منصبك أو مالك أو سِنِّك ، فشرف العلم فوق كل شرف ، والعلماء هم ورثة الأنبياء ، وتوقيرهم واحترامهم ومعرفة أقدارهم تعظيم للشرع الشريف وسببٌ للخير والثواب في الدنيا والآخرة ، وقد أمرنا رسولُ الله ﷺ أن

ننزل الناس منازلهم .

◄ ١١ - إذا سألت فاسأل سؤال مُستفهِم يريد معرفة الحكم الشرعي ، ولا تتحرج من السؤال عما لا تعلمه ، وليكن سؤالك مهذبًا وواضحًا، أما إن سألت تعنتًا أو امتحانًا أو تعجيزًا فلن يبارَك لك فيما تسمعه ؛ لأنك تغلق بذلك على نفسك ، كما قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « لا يتعلم العلم مستَحْيِي ولا مستكبر » [رواه البخاري تعليقًا] .

◄ ١٢ - هذب لسانك وجوارحكَ في مجلس الفتوى بأدب الإسلام كما نص عليه العلماء :

● فلا تتكلم بأسلوب غير لائق .

● ولا ترفع صوتك على الشيخ .

● ولا تومئ بيدك في وجهه .
● ولا تعبث في ثيابك أو أطرافك .
● ولا تتكلم حتى يُطلَب منك أو يؤذَن لك .
● ولا تتكلم مع صاحبك أو تتهامس معه .
● ولا تَحْكِ الكلام البذيء الذي يتنافى مع قدسية المكان وحرمته .
● ولا تكثر من الكلام لغير حاجة .
● ولا ترد على هاتفك المحمول بحضرة من يفتيك ؛ لأن المفتي قد احتبس وقته للاستماع إليك وفرَّغ نفسه لإجابتك ؛ ففرغ نفسك للإنصات إليه ، وإلا فاستأذن واترك المجال لغيرك مراعاةً لحق إخوانك الذين ينتظرون دورهم في الفتوى .

◄ ١٣ – فرِّق في الاستفتاء في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي ، واقتصر في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي إلى كونه مؤثرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح ؛ مراعيًا بذلك وقت غيرك ممن يشق عليه الانتظار .

◄ ١٤ – هناك من الأسئلة ما يجب فيه حضور صاحبه ليسأل بنفسه ، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلًا عنه ، كألفاظ الطلاق مثلًا ؛ فإن المفتي يحتاج فيها إلى الاستفسار عن لفظ الطلاق ونيته وظرف صدوره وغير ذلك مما تتوقف عليه الفتوى .

فإذا صدر من الزوج لفظ طلاق فهو المكلف بالسؤال عن حكم الشرع فيه لا زوجته ولا غيرها ؛ لأن الشرع حمَّله هو أمر الطلاق والنية فيه ، وإذا أخبر زوجته بالفتوى فلتصدقه ؛ لأن الشرع لم يكلفها بأن تشق عن صدره لتعرف ما إذا كان صادقًا أو كاذبًا في نفس الأمر ، وإن كان كاذبًا فالإثم عليه وحده ولا إثم على الزوجة ولا حرج .

◄ ١٥ – الفرق بين القاضي والمفتي : أن حكم القاضي ملزم لمن تحاكم إليه ينفذ قهرًا ، أما فتوى المفتي فغير ملزمة في المنازعات بين الخصوم ؛ إذ ليس من شأنه طلب البينات واستشهاد الشهود واستحلاف أطراف النزاع ، وليس

مجلسه مجلسَ إقرار ، بخلاف القاضي في كل ذلك ، ويترتب على ذلك ما يأتي :

● أنه لا يفتي فيما ينظر فيه القاضي إلا على جهة المشورة وإبداء الرأي ؛ فإذا كانت الدعوى معروضة أمام المحاكم للنظر فيها فلا تَستَفْتِ فيما كان النظر فيه من شأن القاضي ، وليكن سؤالك عامًّا لا تَعَلُّقَ له بحقٍّ لمعيَّنٍ أو على معيَّنٍ .

● أن فتواه لا تعارض حكم القاضي إلا إذا خالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا صحيحًا ؛ فإن حكمه يكون باطلًا حينئذٍ .

● أنه لا يملك تغيير المحرَّرات الرسمية التي يصدرها القاضي أو مأذونُه كما في الزواج والطلاق ؛ فإذا أراد مَن حُرِّرَتْ له وثيقة

طلاق رسمية مثلًا أن يطعن فيها فالطريق الصحيح له – إذا رأى نفسه محقًّا – أن يلجأ إلى المحكمة طلبًا للتصحيح، ثم إذا أراد القاضي بعد ذلك أن يستشير المفتي فإنه يخاطبه بمحرَّر رسمي مثلًا.

● قد يطلب الزوج – أو الزوجة التي حضر زوجُها للاستفتاء – من المفتي ما يفيد وقوع الطلاق من عدم وقوعه، وحينئذٍ فإفادة دار الإفتاء بذلك إنما هي على سبيل الشهادة لا القضاء.

◄ ١٦ – إذا كذب المستفتي في سؤاله وذكر ما يخالف الحقيقة فإن فتوى المفتي لا تحلّل له حرامًا ولا تحرّم حلالًا؛ لأن الفتوى على الظاهر والله يتولى السرائر، والأمر كما قال

النبي ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » [متفق عليه] ، فاتق الله تعالى وراقبه في سؤالك .

◄ ١٧ - إذا أجابك المفتي فأَقْبِلْ بعقلك وقلبك وجوارحك عليه ، وأَصْغِ إليه حتى تستوعب كلامه ، ولا تحوجه إلى تكرار الفتوى مرة بعد أخرى ؛ فإن ذلك يستنفد الجهد والوقت .

◄ ١٨ - نص أهل العلم على أن للمفتي التعزير كما للقاضي ؛ فإذا قسا عليك المفتي في إرشادك ونصحك فيما خالفت فيه

الشرع فالزم الأدب معه ، ولا تكن ممن إذا قيل له : اتق الله ؛ أخذته العزة بالإثم .

◄ ١٩ - لا تكثر من السؤال والتنقير فتشدد على نفسك وعلى الناس ، واشتغل بالسؤال في الأصول عن المسائل والصور والافتراضات ؛ فالله تعالى يقول : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] ، والنبي ﷺ يقول : « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** » [رواه مسلم] ، ولما خطب عليه الصلاة والسلام في الناس وقال لهم : « **أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا** » قَالَ له رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ النبي ﷺ ولم يجبه حَتَّى قَالَهَا الرجل ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ؛ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » [متفق عليه] ، والمراد : الأخذ بظاهر الأمر وعدم الإكثار من الاستقصاء والاستكشاف كما فعل أهل الكتاب في قصة البقرة ؛ شَدَّدُوا فشُدِّدَ عليهم .

◄ ٢٠ – ليس لك أن تطلب من المفتي دليله ، ولا أن تناقشه في طريق وصوله إلى

الحكم الشرعي – خاصة إذا كانت المسألة خلافية – ؛ إذ ليس من شأن المفتي أن يطيل الاستدلال والاحتجاج ؛ لأن المقام مقام إفتاء لا مقام تدريس ، ولكل مقام مقال .

ثم إن طرق الدلالة وآليَّة فهم الدليل من شأن أهل الاختصاص، والدخول في شأن أهل الاختصاص في أي فن أو مجال – كالمريض يطالب الطبيب بسِرِّ تشخيصه وعلاجه – بابٌ لتعطيل النواميس والسنن الكونية التي خلقها اللَّه تعالى ؛ ولذلك قالوا : قول المفتي بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد .

على أنه يجوز للمفتي أن يذكر الدليل استئناسًا وتعليمًا إذا كان نصًّا واضحًا مختصرًا قريب الفهم ، أو كان الدليل هو

الإجماع ، أو كانت الفتوى تصحيحًا لفتاوى أخرى خاطئة أو مفاهيم مغلوطة .

◄ ٢١ - إذا سألْتَ أهلًا للفتوى فليس لك أن تسأل مرة أخرى ؛ حتى لا تفتح على نفسك بابًا للاضطراب والوسوسة ، وحاذر من التنقل بين المفتين بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى ؛ فإن الله تعالى لم يكلفك إلا بسؤال أهل الذكر المعتمَدين ، فإذا أفتاك أحدهم فقد أديت ما عليك ، ومذهبك حينئذٍ هو مذهب مفتيك .

◄ ٢٢ - اختلاف الفتوى بين أهل الفتوى المعتمَدين فيها هو بالنسبة إلى العامي اختلاف تنوع مبناه على الرحمة والسعة لا على الفرقة والشقاق ، وما دمت في إطار

الحكم الشرعي – خاصة إذا كانت المسألة خلافية – ؛ إذ ليس من شأن المفتي أن يطيل الاستدلال والاحتجاج ؛ لأن المقام مقام إفتاء لا مقام تدريس ، ولكل مقام مقال .

ثم إن طرق الدلالة وآليَّة فهم الدليل من شأن أهل الاختصاص ، والدخول في شأن أهل الاختصاص في أي فن أو مجال – كالمريض يطالب الطبيب بسِرِّ تشخيصه وعلاجه – بابٌ لتعطيل النواميس والسنن الكونية التي خلقها اللّٰه تعالى ؛ ولذلك قالوا : قول المفتي بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد .

على أنه يجوز للمفتي أن يذكر الدليل استئناسًا وتعليمًا إذا كان نصًّا واضحًا مختصرًا قريب الفهم ، أو كان الدليل هو

المرجعية الدينية الصحيحة فالأمر واسع في العمل بما تراه أنسب لك وأكثر مواءمة لظروفك وأقرب إلى قلبك .

◄ ٢٣ - إذا أردت أن تتورع في مسألة خلافية فلا تُلزِم غيرك بذلك ؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حَد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي والحلال والحرام ؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا ، وهو أمر واسع يمكن أن يصل به إلى أن يخرج من ماله كله ، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيره بذلك على سبيل الوجوب الشرعي ؛ فيُضَيِّق على الناس معايشهم ويعطل لهم مصالحهم ويدخل بذلك في باب تحريم الحلال ، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل مع

الناس في الظني المختلف فيه كما يتعامل مع القطعي المجمع عليه ؛ وإلا دخل في البدعة بتضييق ما وسَّعه اللَّه ورسوله ﷺ، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في الأمور الخلافية . وقديمًا قال سفيان الثوري رحمه الله : « إنما العلم عندنا الرخصة من فقيه ، فأمَّا التشديد فيحسنه كل أحد » .

◄ ٢٤ – إذا أبطأ عليك المفتي في الفتوى – شفهية كانت أو مكتوبة – فلا تعجل عليه ، بل إنه قد يطلب منك ترك السؤال لعرضه على بقية أمناء الفتوى بل وعلى فضيلة مفتي الديار المصرية نفسه إذا لزم الأمر ؛ فإن من شأن المفتي أن يتثبت وألا يسرع بالإجابة قبل استيفاء الفتوى

حقها من النظر والفكر ؛ فالفتوى تمر بأربع مراحل: التصوير ، والتكييف ، وبيان الحكم الشرعي ، وتنزيله على الواقع ؛ فلا تظن أن الإسراع دائمًا براعة والإبطاء عجز ومنقصة ؛ فَلأَنْ يبطئ المفتي فيصيب خير من أن يعجل فيخطئ .

يقول التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأَلُ أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ... حتى ترجع إلى الأول » .

وهذا الإمام مالك رضي الله عنه ؛ ربما كان يُسأَل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها .

وأتى رجل إلى الإمام سحنون فسأله عن

مسألة ، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام : مسألتي أصلحك اللَّه ! اليوم ثلاثة أيام ! فقال له : وما أصنع لك يا خليلي ؟ مسألتك معضلة ، وفيها أقاويل ، وأنا متحير في ذلك ! فقال له : وأنت – أصلحك اللَّه – لكل معضلة ، فقال له سحنون : هيهات يا ابن أخي ، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ، ما أكثرَ ما لا أعرف ! إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك ، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامضِ تجاب في مسألتك في ساعة ، فقال : إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك ، فقال له : فاصبر عافاك اللَّه . ثم أجابه بعد ذلك .

◄ ٢٥ – قد يُشكِل على المفتي معنًى في

المسألة التي تُعرَض عليه لعِلّةٍ خفيةٍ يغيب عنه التفطن لها، فيمسك عن الجواب حتى يُفتَحَ عليه فيها ، فلا تظن هذا قدحًا في علمه وأهليته للفتوى حتى ولو أجاب عنها من هو أقل منه علمًا ؛ فقد يُفتح على المتعلم ما لا يُفتح على العالم ، والعلم مواهب ، وفوق كل ذي علم عليم .

ويكثر هذا في باب المعاملات والعقود التي تمتاز بدقة الفتوى فيها واحتياجها إلى التأنّي ومزيد البحث والنظر ، بالإضافة إلى تغير العصر وتطور الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة وما يستتبع ذلك من تطور معنى الغرر والضرر .

والقصة الآتية التي حكاها الإمام الماوردي

عن نفسه تبين هذا المعنى حيث يقول رحمه اللَّه تعالى : صنفتُ في البيوع كتابًا ، جمعتُ له ما استطعتُ من كتب الناس ، وأجهدتُ فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أُعجَب به وتصورت أنني أشد الناس اطلاعًا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان ، فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لشيء منها جوابًا ، فأطرقت مفكرًا بحالي وحالهما معتبرًا ، فقالا : أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ قلت : لا ، فقالا : إيهًا لك . وانصرفا ، ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثيرٌ من أصحابي ، فسألاه ؛ فأجابهما مسرعًا

بما أقنعَهما ، فانصرفا عنه راضِيَيْنِ بجوابه ، مادحَيْنِ لعلمه ، فبقيت مرتبكًا ، وإني لعلى ما كنتُ عليه في تلك المسائل إلى وقتي ، فكان ذلك لي زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظَةٍ .

وختامًا نسأل اللَّه تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يُبَلِّغ بنا دينَه ، وأن يعلمنا مراده من كتابه ، ويحقق بنا مراده من خلقه ، آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الإيداع

٢٠٠٦/١١٣٩٣

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 386 - 7